

أثرُ الأحكامِ الفقهيَّةِ في العنايةِ بصحَّةِ الإنسان

د. محمد سليمان النور (*)

ملخص:

من مقاصد الشريعة الغراء الحفاظ على نفس الإنسان وعقله، ومن الوسائل التي شرعتها لتحقيق هذين المقصدين الأحكام الفقهية الكثيرة المؤدية للحفاظ على صحة الإنسان سواء منها المتعلقة بالوقاية أم العلاج، وهذا البحث يهدف إلى بيان الصلة بين مقاصد الشريعة والعناية بصحة الإنسان، كما يهدف إلى بيان أثر الأحكام الفقهية في العناية بصحة الإنسان بذكر نماذج منها وبيان أثرها، وذلك بالرجوع للكتب الفقهية والطبية.

Abstract

One of the main targets of Islamic law is the preservation of the life and intellect of the human beings. Therefore, Islamic law has included many jurisprudential rules that aim to preserve the human being's health, covering both aspects of treatment and prevention. This research aims to clarify the relation between the Islamic law's targets and health care, and

(*) أستاذ مشارك بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة.

the positive impact of these fundamentals on health preservation, through giving examples from the literature of both fiqh and medicine.

مقدمة:

الشريعة الإسلامية الغراء أنزلها الله سبحانه وتعالى رحمة بعباده كما جاء في الكتاب العزيز: قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾⁽¹⁾، ومن هذه الرحمة عناية الأحكام الفقهيَّة عناية فائقة بالإنسان وبكل ما يجلب له الخير ويدفع عنه الشر. والصحة من أجل النعم وأعظمها على الإنسان، وقد سماها النبي - صلى الله عليه وسلم - نعمة في قوله: "نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ"⁽²⁾، ودعا إلى المحافظة عليها بالأمر بالتداوي، حين قال: "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداوا بالحرام"⁽³⁾، والمتأمل في مقاصد الشريعة وأحكامها يجد العناية التامة بصحة الإنسان المتمثلة في تشريع الأحكام المؤدية إلى المحافظة عليها، ومنع كل ما يؤدي إلى زوالها؛ ونظراً لأهمية بيان هذه الأحكام أحببت أن أكتب هذا البحث عن (أثر الأحكام الفقهيَّة في العناية بصحة الإنسان)، لأجلي فيه بعض الجوانب المهمة لهذا الموضوع.

(1) سورة الأنبياء الآية: 107.

(2) صحيح البخاري، ج5، ص2357، كتاب الرقاق، باب ما جاء في الصحة والفراغ وألا عيش إلا عيش الآخرة برقم 6049.

(3) سيأتي تخريجه في المبحث الثالث: المطلب الأول.

والمنهج الذي سلكته في إعداد البحث يتمثل في الرجوع إلى الكتب
الفقهية لبيان الأحكام الفقهية وأدلتها، والرجوع إلى الكتب الطبية لبيان أثر هذه
الأحكام في العناية بصحة الإنسان.
والبحث يشتمل على ما يلي:
مقدمة:

المبحث الأول: العناية بصحة الإنسان في ضوء مقاصد الشريعة.
المبحث الثاني: الأحكام الفقهية والوقاية من الأمراض.
المبحث الثالث: الأحكام الفقهية والتداوي.
الخاتمة.
قائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

العناية بصحة الإنسان في ضوء مقاصد الشريعة

مقاصد الشريعة الغراء ترجع إلى جلب المصالح ودرء المفسد، وفي
هذا قال العز بن عبد السلام (رحمه الله): "فائدة في بيان أن الشريعة جاءت
لجلب المصالح ودرء المفسد: من مارس الشريعة، وفهم مقاصد الكتاب
والسنة، علم أن جميع ما أمر به لجلب مصلحة، أو مصالح، أو لدرء مفسدة،
أو مفسد، أو للأمرين، وأن جميع ما نهى عنه إنما نهى عنه لدفع مفسدة، أو
مفسد، أو جلب مصلحة، أو مصالح، أو للأمرين"⁽¹⁾. والصحة من أهم
المصالح التي لا يستغني عنها الإنسان، والمرض من أشد الأضرار على
الإنسان، وفي العناية بالصحة تحقيق الوقاية والتداوي منه.

(1) الفوائد في اختصار المقاصد، ص53

وإن من مقاصد الشريعة حفظ الضرورات الخمس التي هي حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، قال الشاطبي رحمه الله: "ومجموع الضروريات خمسة وهي: حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل"⁽¹⁾، وقد اختلف العلماء في عددها، فبعضهم يذكر الأديان عوض الأعراض، وبعضهم يذكر الأعراض، ولا يذكر الأديان، والتحقيق أن الكل داخل فيها⁽²⁾.

فحفظ العقل الذي هو من الضرورات الخمس يبين بجلاء العناية الكبيرة بصحة الإنسان العقلية، فدون العقل لا قيمة للإنسان، ولحفظ العقل حرمت الشريعة الخمر والمخدرات وكل ما يضر بعقل الإنسان، وشرعت حد الخمر لمن يتناول المسكرات، والتعزير لمن يتناول غيرها مما يضر بالعقل.

ولما كان حفظ نفس الإنسان مقصداً ضرورياً من المقاصد الشرعية تكون الوسائل المؤدية إلى تحقيق هذا المقصد مطلوبة شرعاً، عملاً بقاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد⁽³⁾، ومن هذه الوسائل المحافظة على صحة الإنسان؛ وبناء على هذا يمكن القول: إنَّ العناية بصحة الإنسان مقصد من مقاصد الشريعة الحكيمة.

وبالإضافة إلى هذا توجد أدلة كثيرة على أن من مقاصد الشريعة الحكيمة العناية بصحة الإنسان والحفاظ عليها، ومن هذه الأدلة:

أولاً: أن هناك أحكاماً شرعية لا تحصى كثرة من الواضح جداً أنها تهدف إلى وقاية الإنسان من الأمراض، وسيأتي ذكر نماذج منها في المبحث الثاني من هذا البحث مع ذكر الأدلة عليها، وبيان وجه تحقيقها للوقاية من

(1) الموافقات، ج2، ص10.

(2) المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، ص161.

(3) الفوائد في اختصار المقاصد، ص43.

الأمراض. تتمثل هذه النماذج على وجه الإجمال في نظافة الجسد بكل من: نظافة السبيلين، والغسل، والوضوء، وسنن الفطرة والسواك، نظافة الثياب، نظافة الطعام والشراب، نظافة مصادر المياه، نظافة الأماكن العامة، تحريم الأطعمة والأشربة الضارة بصحة الإنسان، وتحريم الزنا واللواط، وتحريم وطء الحائض، والحجر الصحي.

ثانياً: أن الله عز وجل امتن على الناس بالشفاء الذي جعله في العسل بقوله تعالى: ﴿قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَوْحَى رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ أَنِ اتَّخِذِي مِنَ الْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ الشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِّي مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ فَاسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنْ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ، فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ (١)، وأمرت الشريعة بالتداوي من الأمراض على لسان الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وتداوى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرقية، وبما وصف له من أدوية، وأرشد أمته إلى أنواع من الأدوية النافعة التي أثبت الطب الحديث نجاعتها وفائدتها، وسيأتي ذكر الأدلة على هذا مفصلة في المبحث الثالث من هذا البحث.

ثالثاً: شرعت الشريعة رخصاً للمريض من الجلي الواضح أنها تهدف إلى العناية بصحته، وعدم زيادة المرض عليه بفعل التكاليف التي قد تشق عليه أو تزيد مرضه إذا فعلها، فعلى سبيل المثال رخص للمريض في تأخير الصوم المفروض إلى حين الصحة، ورخص له في التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء باستعمال الماء، ورخص له في المسح على الجبيرة للأسباب نفسها، وسيأتي الكلام عن هذه الرخص في المبحث الثالث من هذا البحث.

(١) سورة النحل الآيات: 68-69.

رابعاً: الصحة من الأمور التي تعين المسلم والأمة المسلمة على القيام بالتكاليف الشرعية من العبادات وغيرها، وتمكن المسلم من العمل والسعي لكسب زرقه، وتجعل الأمة أمة قوية قادرة على الدفاع عن نفسها ومصالحها. يقول منير غندور مبيناً هذا المعنى: "... وهو (الإسلام) خاتم الأديان وأكملها، اعتنى عناية خاصة بصحة الإنسان، ووقايته من الأمراض، وذلك لأهمية الصحة في الحياة الدينية للفرد والمجتمع، حيث يكون الإنسان أقدر على القيام بواجباتها، وعلى حضور الفكر والقلب في العبادات، ولأهميتها أيضاً في حياته اليومية الدنيوية، حيث يجد المقدر على القيام بأعماله اليومية، وواجباته المعيشية التي لا مناص منها، وعمارة الأرض التي يعيش عليها، ولهذا فقد عدَّ الإسلام الصحة من أجل النعم التي أنعم الله بها على خلقه بعد نعمة الإيمان... وأهمية الصحة في حياة الفرد واضحة جلية في أداء الفرائض من صلاة وصيام وحج وجهاد في سبيل الله. فالمسلم المتمتع بصحة جيدة، ونفس مطمئنة، وروح وثابة عالية، يمكن أن يؤدي تلك الفرائض ببسر، لا يمنعه مرض ولا إعياء... وهل يمكن لأمة يتربص بها الأعداء من كل جانب أن ترد كيدهم، أو تطرد الغاصبين لأجزاء من وطنها إذا كان أفرادها ضعافاً، أو فيهم كثير من العلل والأمراض؟"⁽¹⁾.

ويترتب على كون العناية بصحة الإنسان من مقاصد الشريعة أن يكون كل ما يؤدي إلى الحفاظ على صحة الإنسان مطلوباً سواء أكان من وسائل الوقاية أم العلاج إلا ما حرمه الشرع، ولا تقتصر هذه الوسائل على ما ورد

(1) الإسلام الحصن الأمين من أمراض العصر، ص35-36

في الشريعة من أحكام تتعلق بتحقيق الوقاية أو التداوي؛ وهذا بناء على قاعدة: الوسائل لها أحكام المقاصد السابق ذكرها، والله أعلم.

المبحث الثاني

دور الأحكام الفقهيَّة في الوقاية من الأمراض

لا تخفى الأهمية الواضحة للوقاية من الأمراض وكونها أفضل من العلاج، فقد قيل في هذا: "الوقاية خير من العلاج"، وقيل: "درهم وقاية خير من قنطار علاج".

والناظر في الأحكام الفقهيَّة يجد كثيرا منها يحقق وقاية الإنسان من الأسباب المؤدية إلى المرض، وسأذكر جملة من هذه الأحكام مع بيان عملها في الوقاية من الأمراض من غير استقصاء لهذه الأحكام، إذ إنَّ ذلك مما لا يتسع له مثل هذا البحث.

ومن هذه الأحكام⁽¹⁾:

أولاً: نظافة الجسد:

حث الإسلام الفرد المسلم على الاهتمام بنظافة جسده، وقد تجلَّى هذا الاهتمام في عدة أمور منها:

نظافة السبيلين:

وهما المخرجان لمفرغات البدن الحاوية على كثير من المواد العضوية المتفسخة والجراثيم الكثيرة⁽²⁾، وقد شرعت الشريعة لتنظيفهما الاستتجاء،

(1) الطب الوقائي بين العلم والدين، ص16 وما بعدها، الإسلام الحصن الأمين من أمراض العصر، ص48 وما بعدها.

(2) الإسلام الحصن الأمين من أمراض العصر، ص51.

ومعنى نجوت الشيء في اللغة: خلصته وأنقيته⁽¹⁾، وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف الاستنجاء اصطلاحاً، وكلها تلتقي على أن الاستنجاء إزالة ما يخرج من السبيلين، سواء بالغسل أم بالمسح بالحجارة ونحوها عن موضع الخروج وما قرب منه⁽²⁾. ويطلق على الاستنجاء الاستطابة، والاستطابة هي الاستنجاء بالماء أو بالأحجار، يقال: استطاب وأطاب إذا استنجد، سمي استطابة لأنه يطيب جسده بإزالة الخبث عنه⁽³⁾.

وحكم الاستنجاء الوجوب عند أكثر العلماء⁽⁴⁾، وهو مستحب عند الحنفية⁽⁵⁾، قال ابن قدامة - رحمه الله: "والقول بوجوب الاستنجاء في الجملة قول أكثر أهل العلم، وحكي عن ابن سيرين فيمن صلى بقوم ولم يستنج لا أعلم به بأساً، وهذا يحتمل أن يكون فيمن لم يلزمه الاستنجاء كمن لزمه الوضوء لنوم أو خروج ريح، أو من ترك الاستنجاء ناسياً فيكون موافقاً لقول الجماعة، ويحتمل أنه لم ير وجوب الاستنجاء. وهذا قول أبي حنيفة لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): (من استجمر فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لا فلا حرج)⁽⁶⁾، ولأنها نجاسة يكتفي فيها بالمسح فلم تجب إزالتها كيسيير الدم. ولنا قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه

(1) تهذيب اللغة، ج 11، ص 135.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: استنجاء.

(3) المغني، ج 1، ص 100.

(4) المصدر السابق.

(5) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ج 1، ص 97.

(6) سنن أبي داود، ج 1، ص 9، باب الاستنار في الخلاء برقم 35، وأخرجه ابن حبان في صحيحه، ج 4، ص 257، باب الاستطابة، ذكر الأمر بالاستنار لمن أراد البراز عنده برقم 1410 بلفظ: "من استجمر فليوتر من فعل فقد أحسن".

بثلاثة أحجار فإنها تجزى عنه⁽¹⁾، وقال: (لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار)⁽²⁾، وفي لفظ لمسلم: (لقد نهانا أن نستنجي بدون ثلاثة أحجار)⁽³⁾ فأمر والأمر يقتضي الوجوب، وقال: فإنها تجزى عنه والإجزاء إنما يستعمل في الواجب، ونهى عن الاقتصار على أقل من ثلاثة، والنهي يقتضي التحريم، وإذا حرم ترك بعض النجاسة فترك جميعها أولى، وقال ابن المنذر: ثبت أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال لا يكفي أحدكم دون ثلاثة أحجار وأمر بالعدد في أخبار كثيرة، وقوله لا حرج يعني في ترك الوتر لا في ترك الاستجمار لأن المأمور به في الخبر الوتر فيعود نفي الحرج إليه. وأما الاجتزاء بالمسح فيه فلمشقة الغسل لكثرة تكرره في محل الاستنجاء⁽⁴⁾.

الغسل:

الغسل لغة: تمام غسل الجلد كله⁽⁵⁾.

وشرعا: تعميم البدن بالماء بنية معتبرة⁽⁶⁾.

ومن الأدلة على مشروعية الغسل: قوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾**⁽⁷⁾، وقوله تعالى: **قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾**⁽⁸⁾، وقوله صلى الله عليه وسلم: "إذا جلس بين شعبها الأربع ثم

(1) سنن أبي داود، ج 1، ص 37، باب الاستنجاء بالحجارة برقم 40.

(2) صحيح مسلم، ج 1، ص 224، كتاب الطهارة، باب الاستطابة برقم 262.

(3) المصدر السابق.

(4) المغني، ج 1، ص 100-101.

(5) تهذيب اللغة، ج 8، ص 68.

(6) التوقيف على مهمات التعاريف، ص 537-538.

(7) سورة المائدة الآية: 6.

(8) سورة النساء الآية: 43.

جهداً فقد وجب الغسل"⁽¹⁾. والغسل قد يكون واجباً كغسل الجنابة والحائض، وقد يكون سنة كغسل الجمعة والعيدين⁽²⁾.

فوائد الغسل الصحية:

من المعلوم أن الجلد له أثر كبير في حماية البدن من الأمراض عن طريق وقوفه في وجه أي اختراق جرثومي، كما أن للجلد وظيفة مهمة هي الإحساس بالحرارة والألم. كما أن المسامات الجلدية هي مخرج لبعض الفضلات التي تخرج من الجسم وتطرح مع العرق، لهذا كله وحرصاً على عدم انسداد هذه المسامات، وحرصاً على عدم تراكم الأوساخ أو انتشار رائحة العرق أو الروائح الكريهة من الجسم، حرص الإسلام على غسل البدن بشكل دائم⁽³⁾.

الوضوء:

الوضوء في اللغة: أصله الحسن والنظافة، قال ابن فارس (رحمه الله): "الواو والضاد والهمزة: كلمة واحدة تدل على حسن ونظافة، وضوء الرجل يوضؤ وهو وضىء، والوضوء: الماء الذي يتوضأ به، والوضوء فعلك إذا توضأت من الوضوء وهي الحسن والنظافة كأن الغاسل وجهه وضأه أي حسنه"⁽⁴⁾.

وشرعاً: هو الغسل والمسح في أعضاء مخصوصة⁽⁵⁾.

والوضوء مشروع بالكتاب والسنة والإجماع:

(1) صحيح البخاري، ج1، ص110، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم 287.

(2) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: غسل.

(3) الطب الوقائي بين العلم والدين، ص19.

(4) مقاييس اللغة، ج6، ص119.

(5) الاختيار لتعليل المختار، ج1، ص9.

فمن الكتاب قول الله تبارك وتعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۗ﴾ (1).

ومن السنة: ما في صحيح البخاري عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ" قال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط⁽²⁾. وأجمع أهل السير أن الوضوء فرض بمكة مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام، وأجمعت الأمة على مشروعية الوضوء ووجوبه⁽³⁾.

فوائد الوضوء الصحية:

لو نظرنا إلى الوضوء من ناحية صحية لوجدنا أنه تنظيف لكل عضو هو يتماس مع الجو الخارجي، فيتم غسل هذه الأعضاء عدة مرات في اليوم، ومن الفوائد التي تحصل من ذلك:

- نظافة اليدين بإزالة ما علق بهما من أوساخ وجراثيم.
- نظافة الفم والأسنان لطرد ما يوجد من بقايا طعام وجراثيم، مما يقي الأسنان من التنخر، وأمراض اللثة.
- نظافة الأنف، فالاستنثار يطرد الغبار العالق بأشعار الأنف مع ما قد يوجد أيضاً مما يقي من الأمراض التنفسية، ويساعد في عملية التنفس.

(1) سورة المائدة الآية: 6.

(2) صحيح البخاري، ج 1، ص 63، كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة بغير طهور برقم 135.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: وضوء.

- نظافة الأذنين بإزالة ما علق بأشعار الأذنين، بالإضافة إلى إزالة المفرزات الصملاخية الزائدة في الأذن، وعليه تخف نسبة الإصابة بالسدادة الصملاخية والتهابات الأذن.

فعند غسل أعضاء الوضوء أو مسحها نكون قد ساهمنا في إزالة قسم من الجراثيم والميكروبات التي تكون موجودة عليها، وعليه نقي أنفسنا الإصابة بالعديد من الأمراض التي تنتقل عن طريق هذه الأعضاء⁽¹⁾.

سنن الفطرة:

قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "خمس من الفطرة: الاستحداد، والختان، وقص الشارب، وشف الإبط، وتقليم الأظفار"⁽²⁾، ولا يخفى ما في هذه الخصال من العناية بنظافة الإنسان، وطلبها للاختصار سأكتفي بذكر عمل واحد منها في الوقاية من الأمراض وهو قص الأظفار: "وهو تنمة لتنظيف اليدين، ومعلوم أن ترك الأظفار لكي تطول يؤدي لتراكم الأوساخ تحتها، وبالتالي تتيح المجال لنمو المستعمرات الجرثومية، وهذا يؤدي لانتقالها مع الطعام إلى الفم وبالتالي الإصابة بعدد من الأمراض مثل التهاب الأمعاء الزحاري، والنزلات المعوية الجرثومية الأخرى، والحمى التيفية وغيرها"⁽³⁾.

السواك:

وهو من السنن المؤكدة التي جاءت أحاديث كثيرة في الأمر بها والحض عليها، قال ابن قدامة - رحمه الله- " أكثر أهل العلم يرون السواك سنة غير واجب، ولا نعلم أحدا قال بوجوبه إلا إسحاق وداود؛ لأنه مأمور به، والأمر

(1) الطب الوقائي بين العلم والدين، ص 20-21 باختصار.

(2) صحيح البخاري، ج 5، ص 2209، باب الفطرة والختان برقم 20243.

(3) الطب الوقائي بين العلم والدين، ص 22.

يقتضي الوجوب، وقد روى أبو داود بإسناده أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر بالوضوء عند كل صلاة طاهرا وغير طاهر فلما شق ذلك عليه أمر بالسواك عند كل صلاة. ولنا قول النبي (صلى الله عليه وسلم): (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة) متفق عليه⁽¹⁾، يعني لأمرتهم أمر إيجاب؛ لأن المشقة إنما تلحق بالإيجاب لا بالنذب، وهذا يدل على أن الأمر في حديثهم أمر نذب واستحباب، ويحتمل أن يكون ذلك واجبا في حق النبي (صلى الله عليه وسلم) على الخصوص جمعا بين الخبرين. واتفق أهل العلم على أنه سنة مؤكدة لحدث النبي (صلى الله عليه وسلم) ومواظبته عليه وترغيبه فيه وندبه إليه وتسميته إياه من الفطرة فيما روينا من الحديث، وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (السواك مطهرة للفم مرضاة للرب)⁽²⁾، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: (كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا دخل بيته بدأ بالسواك)⁽³⁾، وروى عن النبي (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (إني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقدم فمي)⁽⁴⁾⁽⁵⁾.

وتتمثل فوائد السواك الصحية فيما يلي:

- التخلص من بقايا الطعام المترakمة بين الأسنان.

(1) صحيح البخاري، ج 1، ص 303، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة برقم 847، صحيح مسلم،

ج 1، ص 220، كتاب الطهارة، باب السواك برقم 252.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج 1، ص 3.

(3) صحيح مسلم، ج 1، ص 220، كتاب الطهارة، باب السواك برقم 253.

(4) سنن ابن ماجه، ج 1، ص 106، كتاب الطهارة، باب السواك برقم 289، وفي مصباح الزجاجة في

زوائد ابن ماجه، ج 1، ص 43: "هذا إسناد ضعيف".

(5) المغني، ج 1، ص 69.

- التخلص من الروائح الكريهة التي قد تنبعث من الفم أو ما يسمى بالبخر.
- حماية الأسنان من النخر والتسوس وبالتالي الإرهاق الناجم عن الذهاب إلى طبيب الأسنان لعلاجها وإصلاحها⁽¹⁾.

ثانياً: نظافة الثياب:

عن جابر بن عبد الله قال أتانا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فرأى رجلاً شعنا قد تفرق شعره فقال أما كان يجد هذا ما يسكن به شعره، ورأى رجلاً آخر وعليه ثياب وسخة فقال أما كان هذا يجد ماء يغسل به ثوبه⁽²⁾.

ثالثاً: نظافة الطعام والشراب:

لقد أتى الإسلام بتعاليم وإرشادات في نظافة الطعام والشراب كانت قمة في الدقة العلمية، وقد أتى العصر الحديث ليبين لنا بعض الحكم التي نجنيها من الالتزام بهذه الإرشادات، منها:

- أمره كل مسلم أن يغطي إثناء الطعام، وأن يسد وعاء الماء، ولا يتركه مكشوفاً للأتربة والذباب والميكروبات⁽³⁾. قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "أو كوا⁽⁴⁾ قريكم واذكروا اسم الله، وخرموا⁽⁵⁾ أنيتكم، واذكروا اسم الله، ولو أن تعرضوا عليها شيئاً"⁽⁶⁾، وعن أبي هريرة أن رجلاً يقال له أبو

(1) الطب الوقائي بين العلم والدين 23-24.

(2) سنن أبي داود، ج4، ص51، باب في غسل الثوب وفي الخلقان برقم 4062، صحيح ابن حبان، ج12 ص294، ذكر الأمر بالإحسان إلى الشعر لمربيته وتنظيف الثياب إذ النظافة من الدين برقم 5483.

(3) الطب الوقائي بين العلم والدين ص28.

(4) الوكاء: الخيط الذي تشد به الصرة والكيس وغيرهما. و أوكى على ما في سقائه إذا شده بالوكاء. لسان العرب، ج15، ص406.

(5) أي غطوا. تاج العروس، ج11، ص215.

(6) صحيح البخاري، ج5 ص2131، كتاب الأدب، باب تغطية الإثناء برقم 5300.

- حميد أتى النبي (صلى الله عليه وسلم) بإناء فيه لبن من البقيع نهاراً فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): "ألا خمرته ولو أن تعرض عليه بعود"⁽¹⁾.
- ويحرص الإسلام على نظافة إناء الطعام والشراب سواء قبل وضع الطعام فيه أم بعد استعماله⁽²⁾. قال الرسول (صلى الله عليه وسلم): "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار"⁽³⁾.
 - ومن حرص الإسلام على نظافة الشراب منعه الناس من أن يشربوا من إناء واحد حرصاً على عدم نشر المرض عن طريق الشراب، فعن أبي هريرة: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الشرب من فم القربة أو السقاء"⁽⁴⁾، ومن المعروف أن كثيراً من الأمراض تنتقل بهذه الوسيلة عن طريق اللعاب والشفيتين، وأهم هذه الأمراض: الانفلونزا والدفتريا والحمى التيفية وغيرها⁽⁵⁾.
 - كما نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن النفخ في الشراب؛ وذلك لأن الكثير من الجراثيم يمكن أن تنتقل عن طريق النفس من إنسان إلى آخر⁽⁶⁾. ففي سنن أبي داود عن ابن عباس قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أن يتنفس في الإناء أو ينفخ فيه"⁽⁷⁾.

(1) قال في مجمع الزوائد، ج8، ص111: "رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير إبراهيم بن سليمان الديباس وهو ثقة".

(2) الطب الوقائي بين العلم والدين، ص28.

(3) صحيح مسلم، ج1، ص234، باب حكم ولوغ الكلب برقم 279.

(4) صحيح البخاري، ج5، ص2132، كتاب الأدب، باب الشرب من فم السقاء برقم 5304.

(5) الطب الوقائي بين العلم والدين، ص29.

(6) المصدر السابق.

(7) سنن أبي داود، ج3، ص338، باب في النفخ في الشراب والتنفس فيه برقم 3728، وفي صحيح البخاري، ج1، ص69، كتاب الوضوء، باب النهي عن الاستنجاء باليمين برقم 152: "قال رسول الله=

رابعاً: نظافة مصادر المياه:

والمقصود بمصادر المياه هنا مياه الأنهار والآبار وكل تجمع للمياه يكون صالحاً للاستعمال سواء للشرب أم الغسيل أم السقاية وغير ذلك. وقد حرص الإسلام على عدم تلويث مصادر المياه، فمنع إلقاء الفضلات أو النجاسة فيها لما يسببه ذلك من نشر الأمراض الجارية في المجتمع، كما حرم الإسلام التبول أو التغوط في هذه المياه⁽¹⁾. وفي ذلك يقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): "اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل"⁽²⁾. وعن جابر عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أنه نهى عن أن يبيال في الماء الراكد⁽³⁾.

خامساً: نظافة الأماكن العامة:

منع الإسلام التبول والتغوط في الأماكن العامة، وفي ذلك يقول الرسول الكريم (صلى الله عليه وسلم): "اتقوا اللعائين، قالوا: وما اللعائان يا رسول

= (صلى الله عليه وسلم): إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه".

(1) الطب الوقائي بين العلم والدين، ص30.

(2) سنن أبي داود، ج1، ص8، باب المواضع التي نهى النبي (صلى الله عليه وسلم) عن البول فيها برقم 26، قال الحاكم - رحمه الله - في المستدرک علی الصحیحین، ج1، ص273: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، وقال ابن حجر - رحمه الله - في تلخيص الحبير، ج1، ص105: "حديث اتقوا الملاعن أبو داود وابن ماجه والحاكم من حديث أبي سعيد الحميري عن معاذ بلفظ اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد والظل وقارعة الطريق وصححه ابن السكن والحاكم، وفيه نظر لأن أبا سعيد لم يسمع من معاذ، ولا يعرف هذا الحديث بغير هذا الإسناد قاله ابن القطان. وفي الباب عن ابن عباس نحوه رواه أحمد، وفيه ضعف لأجل ابن لهيعة والراوي عن ابن عباس منهم، وعن سعد بن أبي وقاصفي علل الدارقطني وعن أبي هريرة رواه مسلم في صحيحه بلفظ اتقوا اللعائين، قالوا وما اللعائان يا رسول الله؟ قال الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم، وفي رواية لابن حبان وأفنيتهم وفي رواية بن الجارود أو مجالسهم".

(3) سنن ابن ماجه، ج1، ص124، باب النهي عن البول في الماء الراكد برقم 343.

الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس⁽¹⁾، أو في ظلهم⁽²⁾. كما جعل الإسلام إزالة الأذى من الطريق من شعب الإيمان⁽³⁾، ففي الحديث: "الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان"⁽⁴⁾.

سادساً: تحريم الأطعمة والأشربة الضارة بصحة الإنسان:

ما حرمه الله - عز وجل - من الأطعمة والأشربة إنما حرمه من أجل دفع ضررها عن الإنسان، وهذا شأن كل ما حرمه الله عز وجل، فالقصد من تحريمه دفع المفسدة. قال ابن كثير - رحمه الله -: "وإن جاءت الآيات في الأحكام والأوامر والنواهي اشتملت على الأمر بكل معروف حسن نافع طيب محبوب، والنهي عن كل قبيح رذيل دنيء. كما قال ابن مسعود وغيره من السلف "إذا سمعت الله تعالى يقول في القرآن قَالَ تَعَالَى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا﴾ فارعها سمعك فإنها خير يأمر به، أو شر ينهى عنه. ولهذا قال تعالى: ﴿يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالْأَغْلَالَ الَّتِي كَانَتْ﴾⁽⁵⁾،⁽⁶⁾.

(1) قال النووي - رحمه الله -: "وأما قوله صلى الله عليه وسلم الذي يتخلى في طريق الناس فمعناه يتغوط في موضع يمر به الناس". شرح النووي على صحيح مسلم، ج3، ص162.

(2) صحيح مسلم، ج1، ص226، باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال برقم 269.

(3) الطب الوقائي بين العلم والدين، ص31.

(4) صحيح مسلم، ج1، ص63، كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها وفضيلة الحياء وكونه من الإيمان برقم 35.

(5) سورة الأعراف الآية: 157.

(6) تفسير ابن كثير، ج1، ص61.

ومن الأطعمة التي حرّمها الإسلام الميتة، وقد جاء تحريمها في الكتاب العزيز، قال الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ﴾⁽¹⁾، ويقول الدكتور أحمد شوقي إبراهيم مستشار أمراض الباطنية والقلب في بيان أثر تحريم الميتة في وقاية الإنسان من الأمراض تحت عنوان: تحريم أكل الميتة على ضوء العلم الحديث: "ومن خلال التقدم العلمي الحديث استطعنا أن ندرك بعض أسباب تحريم أكل الميتة، وكيف أن أكل الميتة يؤدي إلى أضرار كثيرة بصحة الإنسان. وناقش أولي الأمر ما يحدث في جسم الميتة من الحيوان: تتكاثر الجراثيم الضارة في جسم الميتة، وتبدأ فور الموت عمليات التعفن والتحلل المختلفة، ووجود الدم الذي لم يصف من الجسم بالذبح يساعد على سرعة تكاثر الجراثيم، ويعمل على سرعة عمليات التعفن. وتفرز الجراثيم سمومها في لحم الميتة، وسرعان ما يصير جسم الحيوان الميت مزرعة للجراثيم الضارة، وسمومها القاتلة، فلو أكل الإنسان من لحم الميتة فكأنه تناول سموماً. وتنفوت الجراثيم في خطرها، وعليه تنفوت نواتج التعفن والتحلل في أضرارها الصحية لمن يتناولها طعاماً. ولم يكن الناس قبل عصر العلم الحالي يدركون أسرار الأضرار الصحية في أكل لحم الميتة. وكان خطر أكل لحم الميتة في فهمهم منحصراً في سوء طعمه ورائحته مما تعافه النفس. أما في عصر العلم الحالي فقد تبين لنا بعض أوجه العلم في قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةَ وَالْدَّمِ﴾⁽²⁾،⁽³⁾. ويقول د. أحمد شوقي في حكمة استثناء ميتة البحر من التحريم تحت عنوان: أكل لحم بعض الميتة لا يضر: "لحم

(1) سورة المائدة الآية: 3.

(2) سورة البقرة الآية: 173.

(3) المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي، ص 13.

بعض الميتة لا يضر إذا تناولها الإنسان طعاما في حالات معينة، إذا لم تحدث فيها عمليات التعفن والتحلل، وعليه لا تتكاثر في لحمها، لذلك لا يفسد لحمها، ومثال ذلك ميتة البحر، وما هي ميتة البحر؟ هو ما خرج من الحيوان حيا ومات بعد خروجه منه. فماء البحر يحتوي على أملاح تحفظ له طهره ونقاؤه، فلا تتكاثر فيه الجراثيم الضارة، وعليه لا تفسد لحوم ميتة البحر إلا بعد مضي وقت، أو إذا لم تحفظ جيدا بعد خروجها من البحر، وماتت بعد ذلك. ومن هنا نفهم بعض المغزى العلمي في حديث نبوي شريف رواه الإمامان أحمد وأبو داود عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال عن البحر: "هو الطهور ماؤه الحل ميتته"⁽¹⁾ وبذلك انبنى التشريع على عدم حرمة أكل لحم ميتة البحر"⁽²⁾.

وقد اقتصرنا على ذكر نوع واحد من الأطعمة المحرمة من باب المثال، وغير خاف ما في محرمات أخرى من أضرار صحية كبيرة كأضرار الخمر، والمخدرات ولحم الخنزير.

سابعاً: تحريم الزنا واللواط:

أباح الله تعالى الزواج طريقاً آمناً وصحياً لقضاء الشهوة التي ركبها الله عز وجل في الإنسان. بل حضت الشريعة الغراء على الزواج ورغبت فيه. قال الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ

(1) موطأ مالك، ج1، ص22، كتاب الطهارة، باب الطهور للوضوء برقم 41، سنن أبي داود، ج1، ص21 كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر برقم 83، سنن الترمذي، ج1، ص101 كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور برقم 69، وقال عنه الترمذي - رحمه الله -: "هذا حديث حسن صحيح".

(2) المصدر السابق ص13-14.

يُغْنِيهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَسِيعٌ عَلِيمٌ⁽¹⁾، وقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج؛ فإنه أخص للبر وأحسن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء"⁽²⁾،⁽³⁾ وبعد أن شرعت الشريعة الغراء الطريق القويم الآمن لقضاء الشهوة سدت الطرق الضارة بصحة الإنسان فحرمت الزنا واللواط. قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾⁽⁴⁾، وقد جاء تحريم الزنا واللواط وقاية للإنسان من الأمراض الخطيرة المعدية التي تنتقل عن طريقهما، ومن أشهرها وأخطرها في هذا العصر مرض نقص المناعة المكتسبة (الإيدز). جاء في الموسوعة الطبية الفقهية في الحديث عن أثر اللواط والزنا في انتقال الأمراض الخطيرة: "وفي العصر الحديث عاد هذا الانحراف (اللواط) للظهور مرة أخرى، وانتشر انتشارا فاضحا في بعض المجتمعات، حتى أصبح الزواج بين الذكران مسموحا به قانونا، وأصبحت هناك نواد مرخصة رسميا للذين يمارسون هذا الفعل القبيح! وكان من نتائج هذا الانحراف عن الفطرة ظهور أمراض قاتلة مثل داء نقصان المناعة المكتسب الذي اشتهر باسم الإيدز... أو طاعون العصر، إلى جانب مجموعة أخرى من الأمراض المرتبطة بممارسة اللواط وغيره من ضروب الفسق والشذوذ، والانحراف والانحلال. والظاهر من تاريخ هذه الأمراض -إجمالاً- أنها تأتي عقوبة للقوم الذين تشيع بينهم الفاحشة مصداقا لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "لم تظهر الفاحشة في قوم

(1) سورة النور الآية: 32.

(2) قال النووي - رحمه الله -: "وأما الوجاء فيكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين والمراد هنا أن الصوم يقطع الشهوة ويقطع شر المنى كما يفعله الوجاء". شرح النووي على صحيح مسلم، ج 9، ص 173.

(3) صحيح البخاري، ج 2، ص 673.

(4) سورة الإسراء الآية: 32.

قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا"⁽¹⁾ وقد ثبت أن أول حالات اكتشفت من داء الإيدز كانت بين مجموعة من الشبان الشاذين جنسياً... ثم لم يقتصر الأمر على الرجال الشاذين وحدهم بل انتقل إلى النساء المنحرفات أيضاً، ثم تعداهن إلى الأجنة والأطفال، وأمسى ضحاياه في غضون عقد واحد من الزمان يعدون بالملايين"⁽²⁾.

ثامناً: تحريم وطء الحائض:

وطء الحائض حرام؛ لقوله تعالى: ﴿وَسَعَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَدْنَىٰ مِمَّا سَأَلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا نَقْرُبُوهِنَّ حَتَّىٰ يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ﴾⁽³⁾، والاعتزال المذكور في الآية الكريمة لا يعني الابتعاد التام عن المرأة كما يفعل اليهود الذين يغالون في نبذ الحائض، ومقاطععتها أيام حيضها فلا يؤاكلونها ولا يشاربونها ولا يساكنونها ولا يجالسونها، بل المقصود بالاعتزال عدم الوطء في الفرج لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"⁽⁴⁾.

والحكمة من تحريم وطء الحائض ظاهرة بينة، إذ تطراً على المرأة في أيام الحيض اضطرابات نفسية وبدنية عديدة تجعلها غير راغبة في الجماع، فكان في إراحتها أيام حيضها أكراماً لها، ومراعاة لحالتها النفسية والبدنية والعاطفية. أضف إلى هذا أن بطانة الرحم في فترة الحيض تنزف بغزارة،

(1) سنن ابن ماجه، ج2، ص1332، باب العقوبات برقم 4019، المستدرک علی الصحیحین، ج4،

ص583 وقال فيه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(2) الموسوعة الطبية الفقهية، ص831-832

(3) سورة البقرة الآية: 222.

(4) صحيح مسلم، ج1، ص246 برقم 302.

فيصبح داخل الرحم ملائماً لنمو الجراثيم وتكاثرها، كما أن دم الحيض يغير التفاعل الكيميائي داخل المهبل فيصبح أكثر ملاءمة لنمو الجراثيم. ووجد أيضاً أن بعض أنواع الطفيليات الضارة التي تسمى (المشعرات) تتضاعف أعدادها أثناء الحيض أربعة أضعاف ما هي عليه خارج أيام الحيض، وهذه التغيرات تصبح عوامل خطيرة عالية أثناء فترة الحيض، ولا تخلو عملية الجماع من إدخال أنواع عديدة من الجراثيم التي يحملها قضييب الزوج إلى مهبل زوجته ورحمها، مما يهيئ الفرصة لحصول الالتهابات الموضعية المختلفة في المهبل والرحم، وقد يرجع الضرر إلى الزوج نفسه -فيما بعد- إذا اشتد الالتهاب عند زوجته واستمر في جماعها⁽¹⁾.

تاسعاً: الحجر الصحي:

يعتبر الحجر الصحي من أهم الوسائل للحدّ من انتشار الأمراض الوبائية في العصر الحاضر، وبموجبه يمنع أي شخص من دخول المناطق التي تنتشر فيها نوع من الوباء، والاختلاط بأهلها، وكذلك يمنع أهل تلك المناطق من الخروج منها، سواء أكان الشخص مصاباً بهذا الوباء أم لا. وقد بين النبي (صلى الله عليه وسلم) في عدد من الأحاديث، أسس الحجر الصحي، بأوضح بيان⁽²⁾، ومن هذه الأحاديث:

- عن أسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها"⁽³⁾.

(1) الموسوعة الطبية الفقهية، ص413.

(2) <http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/hgr%20she.htm>

(3) صحيح البخاري، ج5، ص2163، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم 5396.

- عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام، قال ابن عباس: فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين، فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع بالشام فاختلفوا، فقال بعضهم: قد خرجت لأمر ولا نرى أن ترجع عنه، وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء، فقال ارتفعوا عني ثم قال: ادع لي الأنصار، فدعوتهم فاستشارهم فسلخوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم، فقال: ارتفعوا عني، ثم قال: ادع لي من كان ههنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا نرى أن ترجع بالناس، ولا تقدمهم على هذا الوباء، فنأدى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر فأصبحوا عليه، قال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله، فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله، أرايت لو كان لك إبل هبطت وادياً له عدوتان: إحداهما خصبة والأخرى جدبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف، وكان متغييباً في بعض حاجته فقال: إن عندي في هذا علماً سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: "إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه"، قال: فحمد الله عمر ثم انصرف⁽¹⁾.
- عن عائشة (رضي الله عنها) أنها سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الطاعون فأخبرها نبي الله (صلى الله عليه وسلم) أنه كان عذاباً يبعثه

(1) المصدر السابق، ج5، ص2163، كتاب الطب، باب ما يذكر في الطاعون، برقم 5397.

الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين. فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له إلا كان له مثل أجر الشهيد⁽¹⁾.

• عن معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: دخلت على عائشة فقالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): لا يفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون، قلت يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: غدة⁽²⁾ كغدة البعير المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف⁽³⁾.

والإعجاز النبوي يتجلى في هذه الأحاديث في منع الشخص المقيم في أرض الوباء أن يخرج منها حتى، وإن كان غير مصاب، فإن منع الناس من الدخول إلى أرض الوباء قد يكون أمراً واضحاً ومفهوماً، ولكن منع من كان في البلدة المصابة بالوباء من الخروج منها، حتى وإن كان صحيحاً معافى، أمر غير واضح العلة، بل إن المنطق والعقل يفرض على الشخص السليم الذي يعيش في بلدة الوباء، أن يفر منها إلى بلدة أخرى سليمة، حتى لا يصاب بالعدوى، ولم تعرف العلة في ذلك إلا في العصور المتأخرة التي تقدم فيها العلم والطب. فقد أثبت الطب الحديث - كما يقول الدكتور محمد على البار - أن الشخص السليم في منطقة الوباء قد يكون حاملاً للميكروب، وكثير من الأوبئة تصيب العديد من الناس، ولكن ليس كل من دخل جسمه الميكروب يصبح مريضاً، فكم من شخص يحمل جراثيم المرض دون أن يبدو عليه أثر من آثاره. فالحمى الشوكية، وحمى التيفود، والزحار، والباسيلي، والسل، بل

(1) المصدر السابق، ج5، ص2165، كتاب الطب، باب أجر الصابر في الطاعون برقم 5402.

(2) الغدة بضم المعجمة من أمراض الإبل وهو طاعونها. فتح الباري، ج7، ص387.

(3) مسند أحمد بن حنبل، ج6، ص145.

وحتى الكوليرا والطاعون قد تصيب أشخاصاً عديدين دون أن يبدو على أي منهم علامات المرض، بل ويبدو الشخص وافر الصحة سليم الجسم، ومع ذلك فهو ينقل المرض إلى غيره من الأصحاء. وهناك أيضا فترة الحضانة، وهي الفترة الزمنية التي تسبق ظهور الأعراض منذ دخول الميكروب وتكاثره حتى يبلغ أشده. وفي هذه الفترة لا يبدو على الشخص أنه يعاني من أي مرض، ولكن بعد فترة من الزمن قد تطول وقد تقصر - على حسب نوع المرض والميكروب الذي يحمله - تظهر عليه أعراض المرض الكامنة في جسمه، ففترة حضانة الأنفلونزا - مثلاً - هي يوم أو يومان، بينما فترة حضانة التهاب الكبد الفيروسي قد تطول إلى ستة أشهر، كما أن ميكروب السل، قد يبقى كامناً في الجسم عدة سنوات دون أن يحرك ساكناً، ولكنه لا يلبث بعد تلك الفترة أن يستشري في الجسم"⁽¹⁾.

وكذلك نهى الإسلام عن مخالطة الصحيح للمريض مرضاً معدياً، ومن الأدلة على ذلك:

- عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال كان في وفد ثقيف رجل مجذوم فأرسل إليه النبي (صلى الله عليه وسلم) إنا قد بايعناك فارجع⁽²⁾.
- قوله (صلى الله عليه وسلم): "لا عدوى ولا طيرة"⁽³⁾ ولا

(1) <http://www.eajaz.com/agaz%20snaah/hgr%20she.htm>.

(2) صحيح مسلم، ج4، ص136، كتاب السلام، باب اجتناب المجذوم ونحوه برقم 2231.

(3) قال النووي - رحمه الله -: "أما الطيرة فبكسر الطاء وفتح الياء على وزن العنبة هذا هو الصحيح المعروف في رواية الحديث وكتب اللغة والغريب. وحكى القاضي وابن الأثير أن منهم من سكن الباء، والمشهور الأول. قالوا: وهي مصدر تطير طيرة... والتطير التشاؤم، وأصله الشيء المكروه من قول أو فعل". شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص218.

هامة⁽¹⁾ ولا صَفَر⁽²⁾ وفر من المجذوم كما تفر من الأسد⁽³⁾.

ومما يجدر التنبيه إليه أنه لا تنافي بين الأمر بالوقاية من الأمراض بتجنب أسباب انتقالها وبين نفي النبي - صلى الله عليه وسلم - للعدوى بقوله: "لا عدوى ولا طيرة.."، فالمراد بنفي العدوى كما قال النووي - رحمه الله -: "نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى"⁽⁴⁾، وما ذكره النووي تويده رواية أبي هريرة عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "لا عدوى ولا صفر ولا هامة، فقال أعرابي: يا رسول الله فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيجيء البعير الأجرب فيدخل فيها فيجربها كلها؟ قال: فمن أعدى الأول؟"⁽⁵⁾، والله أعلم.

(1) قال النووي - رحمه الله -: "قوله صلى الله عليه وسلم (ولا هامة) فيه تأويلان: أحدهما: أن العرب كانت تنتشع بالهامة، وهي الطائر المعروف من طير الليل، وقيل هي البومة، قالوا كانت إذا سقطت على دار أحدهم رآها ناعية له نفسه أو بعض أهله، وهذا تفسير مالك بن أنس، والثاني: أن العرب كانت تعتقد أن عظام الميت وقيل روحه تنقلب هامة تطير وهذا تفسير أكثر العلماء، وهو المشهور، ويجوز أن يكون المراد النوعين فإنهما جميعا باطلان... والهامة بتخفيف الميم على المشهور الذي لم يذكر الجمهور غيره، وقيل بتشديدها قاله جماعة وحكاها القاضي عن أبي زيد الأنصاري الإمام في اللغة". شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص215-216.

(2) قال النووي - رحمه الله -: "(ولا صفر) فيه تأويلان: أحدهما: المراد تأخيرهم تحريم المحرم إلى صفر، وهو النسيء الذي كانوا يفعلونه، وبهذا قال مالك وأبو عبيدة، والثاني: أن الصفر دواب في البطن، وهي دود، وكانوا يعتقدون أن في البطن دابة تهيج عند الجوع وربما قتلت صاحبها، وكانت العرب تراها أعدى من الجرب، وهذا التفسير هو الصحيح، وبه قال مطرف وابن وهب وابن حبيب وأبو عبيد وخلاتق من العلماء، وقد ذكره مسلم عن جابر بن عبد الله راوي الحديث فيتعين اعتماده، ويجوز أن يكون المراد هذا والأول جميعا، وأن الصفرين جميعا باطلان لا أصل لهما ولا تصريح على واحد منهما". شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص214-215.

(3) صحيح البخاري ج5، ص2158، كتاب الطب، باب الجذام برقم 5380.

(4) شرح النووي على صحيح مسلم، ج14، ص213.

(5) صحيح البخاري، ج5، ص2161، كتاب الطب، باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن برقم 5387.

المبحث الثالث

الأحكام الفقهيَّة والتداوي

يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية التداوي:

المطلب الثاني: نماذج من الرخص الشرعية للمريض

المطلب الأول: مشروعية التداوي:

التداوي مشروع من حيث الجملة⁽¹⁾، وقد دلت على مشروعيته أدلة

كثيرة منها:

- جاء الأمر بالتداوي من الأمراض في قوله (صلى الله عليه وسلم): "إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا، ولا تتداووا بالحرام"⁽²⁾. وعن أسامة بن شريك قال: "أتيت النبي (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه عنده كأنما على رؤوسهم الطير، قال: فسلمت عليه وقعدت، قال: فجاءت الأعراب فسألوه فقالوا: يا رسول الله نتداوي؟ قال: نعم تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له دواء غير داء واحد: الهرم"⁽³⁾، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: "أمرني رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أو أمر أن يسترقى من العين"⁽⁴⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: تداوي.

(2) سنن أبي داود، ج4، ص7، كتاب الطب، باب في الأدوية المكروهة برقم 3874، قال الهيثمي في مجمع الزوائد، ج5، ص86: "رواه الطبراني ورجاله ثقات"، وقال عمر بن علي بن أحمد الوادياشي في تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، ج2، ص9: "رواه أبو داود بإسناد صحيح وهو من رواية إسماعيل بن عياش عن ثعلبة بن مسلم وهو شامي ذكره ابن حبان في ثقافته"، وقال المناوي في التيسير بشرح الجامع الصغير، ج1، ص247: "وفيه إسماعيل بن عياش فيه مقال".

(3) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج4، ص278.

(4) صحيح البخاري، ج5، ص2166، كتاب الطب، باب رقية العين برقم 5406.

- تداوى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرقية وبما وصف له من أدوية. ففي صحيح البخاري: حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن النبي (صلى الله عليه وسلم) كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنفث عليه بهن وأمسخ بيد نفسه ليركتها، فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسخ بهما وجهه⁽¹⁾، وعن هشام بن عروة قال كان عروة يقول لعائشة يا أمته، لا أعجب من فهمك، أقول: زوجة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وبنت أبي بكر، ولا أعجب من علمك بالشعر، وأيام الناس أقول: ابنة أبي بكر، وكان أعلم الناس أو من أعلم الناس، ولكن أعجب من علمك بالطب كيف هو؟ ومن أين هو. قال: فضربت على منكبه وقالت أي عرية إن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كان يسقم عند آخر عمره أو في آخر عمره فكانت تقدم عليه وفود العرب من كل وجه فتتعت له الأنعات، وكنت أعالجها له فمن ثم⁽²⁾.
- أباح النبي - صلى الله عليه وسلم - التداوي بالرقى الشرعية؛ عن جابر - رضي الله عنه - قال: "نهى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الرقي... فجاء آل عمرو بن حزم إلى النبي (صلى الله عليه وسلم) فقالوا: يا رسول الله إنه قد كانت عندنا رقية نرقي بها من العقرب، وإنك نهيت عن الرقي، قال: فعرضوها عليه، فقال: ما أرى بأسا من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه"⁽³⁾، وعن عوف بن مالك الأشجعي قال: "كنا نرقي في

(1) المصدر السابق، ج5، ص2165، كتاب الطب، باب الرقي بالقرآن والمعوذات برقم 5403.

(2) مسند الإمام أحمد بن حنبل، ج6، ص67.

(3) المصدر السابق، ج3، ص315.

الجاهلية فقلنا يا رسول الله، كيف ترى في ذلك؟ فقال اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك" (1)، وعن ابن عباس أن نفرأ من أصحاب النبي (صلى الله عليه وسلم) مروا بماء فيهم لديغ أو سليم فعرض لهم رجل من أهل الماء فقال: هل فيكم من راق إن في الماء رجلاً لديغاً أو سليماً، فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء، فبرأ فجاء بالشاء إلى أصحابه فكرهوا ذلك، وقالوا أخذت على كتاب الله أجراً حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله أخذ على كتاب الله أجراً. فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله (2).

• أرشد النبي - صلى الله عليه وسلم - أمتة إلى أنواع من الأدوية النافعة التي أثبت الطب الحديث نجاعتها وفائدتها، ومن ذلك ما رواه ابن عباس عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: "الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كية بنار، وأنا أنهى أمتي عن الكي" (3)، قال ابن حجر - رحمه الله -: "ولم يرد النبي (صلى الله عليه وسلم) الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج" (4)، ويدل على ما قاله ابن حجر أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قد وصف غير هذه الثلاثة، ومن ذلك الحبة السوداء، ففي صحيح البخاري عن غالب بن أبجر... فإن عائشة حدثتني أنها سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول:

(1) صحيح مسلم، ج4، ص1727، كتاب السلام، باب لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك، برقم 2200.

(2) صحيح البخاري، ج5، ص2166، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطع من الغنم برقم 5405.

(3) المصدر السابق، ج5، ص2152، كتاب الطب، باب الشفاء في ثلاث، برقم 5357.

(4) فتح الباري، ج10، ص138.

إن هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء إلا من السام. قلت: وما السام؟ قال:
الموت⁽¹⁾.

المطلب الثاني: نماذج من الرخص الشرعية للمريض:

المرض تصحبه المشقة وضعف المريض مما يصعب عليه القيام ببعض التكاليف الشرعية أو يكون أداؤه لها مؤثراً على صحته إما بزيادة المرض أو تأخير الشفاء؛ لذا شرعت رخص عدة للمريض القصد منها الحفاظ على صحته ومساعدته على الشفاء، جاء في الموسوعة الطبية الفقهية: "والمرض من أكثر الأحوال التي تلجئ الإنسان للترخص؛ لأن المرض يضعف الجسم ويمنع المريض غالباً من القيام بالتكاليف على وجهها الأصلي، وقد يمنعه من أدائها منعاً تاماً، ولهذا حفل التشريع بالترخص المتعلقة بالمرض والأحوال التي في حكمه، ومن المعلوم أن الإحساس بالمشقة في حال المرض يتفاوت من مريض لآخر، ولهذا ننصح بالرجوع إلى طبيب ثقة للاستئناس برأيه فيما يعرض للمريض من أحوال قبل الأخذ بالرخصة"⁽²⁾.

والرخص الشرعية للمريض التي ستذكر في هذا المطلب هي:

- رخصة التيمم للمريض.
- رخصة المسح على الجبيرة.
- رخصة تأخير المريض الصوم المفروض.

(1) صحيح البخاري، ج5، ص2153، كتاب الطب، باب الحبة السوداء برقم 5363.

(2) الموسوعة الطبية الفقهية، ص478.

رخصة التيمم للمريض:

تعريف التيمم:

التيمم في اللغة القصد⁽¹⁾، قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾⁽²⁾، ثم نقل في عرف الفقهاء إلى مسح الوجه واليدين بشيء من الصعيد⁽³⁾.

مشروعية التيمم:

التيمم جائز بالكتاب والسنة والإجماع:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾⁽⁴⁾.

وأما السنة فأحدث منها: أنه جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: إني أجنب فلم أصب الماء، فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب: أما تذكر أنا كنا في سفر أنا وأنت، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت فصليت فذكرت ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم)، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم): إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) بكفيه الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه⁽⁵⁾.

وأما الإجماع فأجمعت الأمة على جواز التيمم في الجملة⁽⁶⁾.

(1) معجم مقاييس اللغة، ج 1، ص 30، مختار الصحاح، ص 310.

(2) سورة البقرة الآية: 267.

(3) المغني، ج 1، ص 148.

(4) سورة المائدة الآية: 6.

(5) صحيح البخاري، ج 1، ص 129، كتاب التيمم، باب المتيمم هل ينفخ فيهما برقم 331.

(6) المغني، ج 1، ص 148.

دور التيمم في الحفاظ على الصحة:

يباح للمريض ترك الاغتسال والوضوء والانتقال إلى التيمم إذا تأكد من حدوث الضرر بالاغتسال أو الوضوء باتفاق الفقهاء، وكذلك يباح له الانتقال إلى التيمم عند أكثر العلماء إذا خاف أن يؤدي الغسل أو الوضوء إلى حدوث الضرر على نفسه أو عضو من أعضائه أو زيادة مرضه أو تأخر شفائه، فقد جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: "تفق الفقهاء على جواز التيمم للمريض إذا تيقن التلف، وكذلك عند الأكثرين إذا خاف من استعمال الماء للوضوء أو الغسل على نفسه، أو عضوه هلاكه، أو زيادة مرضه، أو تأخر برئه، ويعرف ذلك بالعادة أو بإخبار طبيب حاذق مسلم عدل، واكتفى بعض الحنفية بأن يكون مستوراً أي غير ظاهر الفسق"⁽¹⁾، وكما يباح التيمم للمريض يباح للصحيح إذا خاف من حدوث المرض بالاغتسال أو الوضوء لشدة البرد أو نحوه ذلك.

وتدل على هذه الأحكام الأدلة الآتية:

- قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽²⁾.
- في صحيح البخاري: "ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽³⁾،⁽⁴⁾ فذكر للنبي (صلى الله عليه وسلم) فلم يعنف"⁽⁵⁾.

(1) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: تيمم.

(2) سورة النساء الآية: 29.

(3) سورة النساء الآية: 29.

(4) صحيح البخاري، ج 1، ص 132، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

(5) صحيح البخاري، ج 1، ص 132، كتاب التيمم، باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت أو خاف العطش تيمم.

- وفي سنن أبي داود: عن عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيمنت ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟ فأخبرته بالذي منعتني من الاغتسال، وقلت: إني سمعت الله يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾⁽¹⁾، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ولم يقل شيئاً⁽²⁾.
- وفي صحيح ابن حبان: عن عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص كان على سرية وأنه أصابهم برد شديد لم يروا مثله فخرج لصلاة الصبح قال: والله لقد احتلمت البارحة فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم، فلما قدم على رسول الله (صلى الله عليه وسلم) سأل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أصحابه فقال: كيف وجدتم عمراً وأصحابه؟ فأتنوا عليه خيراً وقالوا: يا رسول الله صلى بنا وهو جنب. فأرسل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى عمرو فسأله فأخبره بذلك، وبالذي لقي من البرد وقال: يا رسول الله إن الله قال: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾⁽³⁾، ولو اغتسلت مت، فضحك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى عمرو⁽⁴⁾.
- وفي صحيح ابن حبان: عن ابن عباس أن رجلاً أجنب في شتاء فسأل فأمر بال غسل فمات فذكر ذلك للنبي (صلى الله عليه وسلم) فقال: "ما لهم قتلوه

(1) سورة النساء الآية: 29.

(2) سنن أبي داود، ج1، ص92، باب إذا خاف الجنب البرد أتيتم برقم 334.

(3) سورة النساء الآية: 29.

(4) صحيح ابن حبان، ج4، ص142، باب أحكام الجنب، ذكر الإباحة للجنب إذا خاف التلف على نفسه من البرد الشديد عند الاغتسال أن يصلي بالوضوء أو التيمم دون الاغتسال، برقم 1315.

قتلهم الله ثلاثاً قد جعل الله الصعيد أو التيمم طهوراً قال: شك ابن عباس ثم أثبتته بعد⁽¹⁾.

وفي سنن أبي داود: عن جابر قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجّه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي⁽²⁾ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده⁽³⁾. وفي سنن أبي داود: عن عطاء بن أبي رباح أنه سمع عبد الله بن عباس قال: أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ثم احتلم فأمر بالاغتسال فاغتسل فمات فبلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فقال: قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال⁽⁴⁾.

رخصة المسح على الجبيرة:

الجبيرة في اللغة: الخشب الذي يشد على العضو المكسور⁽⁵⁾.

والجبيرة عند الفقهاء: عرفها ابن قدامة (رحمه الله) بتعريف مطابق للتعريف اللغوي فقال: "الجبائر ما يعد لوضعه على الكسر لينجبر"⁽⁶⁾.

(1) صحيح ابن حبان، ج4، ص140، باب أحكام الجنب، ذكر إباحة التيمم للعليل الواجد الماء إذا خاف التلف على نفسه باستعماله الماء، برقم 1314.

(2) العي: الجهل. لسان العرب، ج15، ص113.

(3) سنن أبي داود، ج1، ص93، باب في المجروح يتيمم، برقم 336.

(4) المصدر السابق، ج1، ص93، باب في المجروح يتيمم، برقم 337.

(5) جمهرة اللغة، ج1، ص265.

(6) المغني، ج1، ص171.

وعرفها النووي - رحمه الله - بقوله: "الجبائر بفتح الجيم جمع جبيرة وجبارة بالكسر في الثانية، وهي أخشاب ونحوها تربط على الكسر ونحوه"⁽¹⁾ ويلاحظ أن الجبيرة على هذا التعريف لا تقتصر على الأعواد، ولا على الموضوع على الكسر فحسب، بل يدخل فيها كل ما يجعل على الكسر والجرح، وقريب من هذا التعريف تعريف محمد عليش- رحمه الله - من المالكية: "أي ما يداوى الجرح به ذروراً كان أو لزقة أو أعواداً أو غيرها"⁽²⁾.

حكم المسح على الجبيرة وأثره في رعاية صحة الإنسان:

اتفق الفقهاء على مشروعية المسح على الجبائر في حالة العذر نيابة عن الغسل أو المسح الأصلي في الوضوء أو الغسل أو التيمم، ومن شروط المسح على الجبيرة أن يكون غسل العضو المنكسر أو المجروح مما يضر به، وكذلك لو كان المسح على عين الجراحة مما يضر بها، أو كان يخشى حدوث الضرر بنزع الجبيرة⁽³⁾.

والأدلة على مسح الجبيرة:

- عن علي بن أبي طالب قال: انكسرت إحدى زندي فسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) فأمرني أن أمسح على الجبائر⁽⁴⁾.

(1) تحرير ألفاظ التنبيه، ج 1، ص 44.

(2) منح الجليل، ج 1، ص 162.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة: جبيرة، بتصريف يسير، وانظر: بدائع الصنائع، ج 1، ص 13، الذخيرة، ج 1، ص 317، المهذب، ج 1، ص 37، المغني، ج 1، ص 171، مع ملاحظة أن النووي - رحمه الله - حكى قولاً عن الشافعي ووجهها عند أصحابه بعدم وجوب المسح على الجبيرة والاكتفاء بغسل الأعضاء السليمة مع التيمم، فقد قال في روضة الطالبين، ج 1، ص 104: "فالحالة الأولى إذا احتاج ووضع الجبيرة ... وبراغي في طهارته أموراً ... مسح الجبيرة بالماء وهو واجب على الصحيح المشهور، وحكي قول ووجه أنه لا يجب بل يكفي الغسل مع التيمم".

(4) سنن ابن ماجه، ج 1، ص 215، كتاب الطهارة وسننها، باب المسح على الجبائر برقم 657، وسنن البيهقي الكبرى، ج 1، ص 228، وقال البيهقي: "ولا يثبت عن النبي (صلى الله عليه وسلم) في هذا الباب =

- عن جابر قال خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء. فاغتسل فمات فلما قدمنا على النبي (صلى الله عليه وسلم) أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب شك موسى على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده⁽¹⁾.

رخصة تأخير المريض الصوم المفروض:

وردت هذه الرخصة في القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتُمْ وَلِعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽²⁾، وقال القرطبي - رحمه الله - في بيانها: "للمريض حالتان: إحداهما: ألا يطيق الصوم بحال فعليه الفطر واجبا، الثانية: أن يقدر على الصوم بضرر ومشقة فهذا يستحب له الفطر ولا يصوم إلا جاهل"⁽³⁾.

=شيء، وأصح ما روي فيه حديث عطاء بن أبي رباح الذي قد تقدم وليس بالقوي، وإنما فيه قول الفقهاء من التابعين فمن بعدهم مع ما روي عن ابن عمر في المسح على العصابة والله أعلم". وفي مصباح الزجاجية، ج1، ص84: "هذا إسناد فيه عمرو بن خالد كذبه أحمد وابن معين وقال البخاري منكر الحديث، وقال أبو زرعة: وكيع يضع الحديث، وقال الحاكم يروي عن زيد بن علي الموضوعات".

(1) سنن أبي داود، ج1، ص93، باب في المجروح يتيمم برقم 336.

(2) سورة البقرة الآية: 185.

(3) تفسير القرطبي، ج2، ص276-277.

الخاتمة

أهم نتائج البحث:

أولاً: العناية بصحة الإنسان مقصد من مقاصد الشريعة الغراء، ويترتب على ذلك أن كل ما يؤدي إلى الحفاظ على صحة الإنسان مطلوب سواء أكان من وسائل الوقاية أم العلاج إلا ما حرمه الشرع، ولا تقتصر هذه الوسائل على ما ورد في الشريعة من أحكام تتعلق بتحقيق الوقاية أو التداوي وذلك بناء على قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد.

ثانياً: الناظر في الأحكام الفقهية يجد أحكاماً كثيرة جداً مقصدها وقاية الإنسان من الأسباب المؤدية إلى المرض، ولا يتسع هذا البحث لاستقصائها؛ لذا اقتصر الباحث على نماذج منها وبيّن عملها في الوقاية، وقد تمثلت هذه النماذج في: نظافة الجسد بكل من نظافة السبيلين والغسل والوضوء وسنن الفطرة والسواك، ونظافة الثياب، ونظافة الطعام والشراب، ونظافة مصادر المياه، ونظافة الأماكن العامة، وتحريم الأطعمة والأشربة الضارة بصحة الإنسان، وتحريم الزنا واللواط، تحريم وطء الحائض، والحجر الصحي.

ثالثاً: أمرت الشريعة بالتداوي من الأمراض على لسان الرسول (صلى الله عليه وسلم)، وتداوى النبي - صلى الله عليه وسلم - بالرقية وبما وصف له من أدوية، وأرشد أمته إلى أنواع من الأدوية.

رابعاً: شرعت الشريعة رخصاً للمريض من الجلي الواضح أنها تهدف إلى العناية بصحته وعدم زيادة المرض عليه بفعل التكاليف التي قد تشق عليه أو تزيد مرضه إذا فعلها. فعلى سبيل المثال رخص للمريض في

تأخير الصوم إلى حين الصحة، ورخص له في التيمم إذا خاف زيادة المرض أو تأخر الشفاء باستعمال الماء كما رخص له في مسح الجبيرة. **خامساً:** يتبين مما سبق أن الشريعة أولت المحافظة على صحة الإنسان عناية فائقة، ووضعت منهاجاً متكاملًا لتحقيق ذلك من خلال الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بالوقاية والعلاج والتي منها مشروعية اتخاذ كافة التدابير التي تؤدي إلى المحافظة على صحة الإنسان مما لا يتعارض مع أحكام الشريعة.

سادساً: أن ما قررتَه الشريعة من أحكام في مجالي الوقاية والعلاج أثبت العلم الحديث صحته وفائدته في الصور التي حظيت بالبحث والدراسة.

التوصيات:

- نشر الأحكام الشرعية المتعلقة بصحة الإنسان وتعليمها للناس في دور التعليم ووسائل الإعلام حتى يتمسكوا بها، وتؤتي أكلها من حيث المحافظة على صحة الإنسان.
- الوعي الصحي سواء أكان متعلقاً بالوقاية أم بالعلاج بالأحكام الشرعية حتى يتقبلها الناس، رجاءً للأجر والثواب من تنفيذ الأحكام الشرعية، وخوفاً من العقاب المترتب على مخالفتها، وبهذا الربط يصل الوعي الصحي إلى هدفه المنشود.
- مراعاة بيان الحكمة من تشريع الأحكام الفقهيَّة المتعلقة بالصحة عند تدريس هذه الأحكام، فمعرفة الحكمة تدفع الإنسان إلى قبول هذه الأحكام، والامتثال لها.
- الاهتمام بإجراء البحوث العلمية التجريبية التي تبين صحة الأحكام الشرعية المتعلقة بالصحة، وأثرها في حفظ صحة الإنسان، وخاصة في

المجالات التي لم تجر فيها مثل هذه البحوث؛ لأثر مثل هذه البحوث في إقامة الأدلة على صحة الإسلام، ولاسيما عند غير المسلمين.

قائمة المصادر والمراجع

- [1] الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، (بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر).
- [2] الإسلام الحصن الأمين من أمراض العصر، د. منير غندور، (دمشق: دار الفارابي للمعارف، 1421هـ - 2000م)، ط:1.
- [3] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني (بيروت: دار الكتاب العربي، 1982 م)، ط:2.
- [4] تحرير ألفاظ التنبيه، النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، تحقيق: عبد الغني الدقر، (دمشق: دار القلم، 1408هـ)، ط:1.
- [5] تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، عمر بن علي بن أحمد الواديائي الأندلسي، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني، (مكة المكرمة: دار حراء، 1406هـ) ط:1.
- [6] التوقيف على مهمات التعاريف، محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق: محمد رضوان الداية، (بيروت، دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1410 هـ)، ط:1.
- [7] تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقي أبو الفداء، (بيروت: دار الفكر، 1401هـ).
- [8] الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، (القاهرة: دار الشعب).

- [9] التيسير بشرح الجامع الصغير، زين الدين عبد الرؤوف المناوي، (الرياض: مكتبة الإمام الشافعي 1408هـ - 1988م)، ط3.
- [10] جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي البصري، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، (بيروت: دار العلم للملايين، 1987م)، ط1.
- [11] الذخيرة، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، (بيروت: دار الغرب، 1994م).
- [12] روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، (بيروت: المكتب الإسلامي، 1405هـ)، ط2.
- [13] سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد أبو عبد الله القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار الفكر).
- [14] سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، (بيروت: دار الفكر).
- [15] السنن الكبرى، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (مكة المكرمة: مكتبة دار الباز، 1414هـ، 1994م).
- [16] صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، 1414هـ، 1993م)، ط2.
- [17] صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: مصطفى ديب البغا، (بيروت: دار ابن كثير، اليمامة، 1407هـ، 1987م)، ط3.
- [18] صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي).

- [19] الطب الوقائي بين العلم والدين، د. نضال سميح عيسى، (دمشق: دار المكتبي، 1417هـ - 1997م)، ط1.
- [20] الفوائد في اختصار المقاصد، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، تحقيق: إياد خالد الطباع، (دمشق: دار الفكر المعاصر، دار الفكر، 1416هـ)، ط1.
- [21] مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكيبولي، خرج أحاديثه: خليل عمران المنصور، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ - 1998م)، ط1.
- [22] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: علي بن أبي بكر الهيثمي، (القاهرة، بيروت: دار الريان للتراث، دار الكتاب العربي، 1407هـ).
- [23] المحرمات وصحة الإنسان والطب الوقائي، د. أحمد شوقي إبراهيم (القاهرة: دار الفكر العربي، 1423هـ - 2002م)، ط1.
- [24] مختار الصحاح، الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، تحقيق: محمود خاطر، (بيروت: مكتبة لبنان ناشرون، 1415هـ-1995م).
- [25] المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، (بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ، 1990م).
- [26] مسند الإمام أحمد بن حنبل، (مصر: مؤسسة قرطبة).
- [27] مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، (بيروت، دار العربية، 1403هـ)، ط2.
- [28] المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، (بيروت: دار الفكر، 1405هـ)، ط1.

- [29] المقاصد العامة للتشريعة الإسلامية، يوسف حامد العالم، (الولايات المتحدة الأمريكية: المعهد العالمي للفكر الإسلامي 1412 هـ - 1991م)، ط1.
- [30] معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت: دار الجيل، 1420 هـ، 1999م)، ط2.
- [31] منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عيش، (بيروت: دار الفكر، 1409 هـ، 1989م).
- [32] المذهب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، (بيروت: دار الفكر).
- [33] الموافقات، إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشاطبي، تحقيق: عبد الله دراز، (بيروت: دار المعرفة).
- [34] الموسوعة الطبية الفقهية، د. أحمد محمد كنعان، (بيروت: دار النفائس، 1420 هـ، 2000 م)، ط1.
- [35] الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، (الكويت، 1408 هـ - 1988م).